

-4427- شخص اشتري بمال الزكاة غنماً فهل تجب عليه الزكاة؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول هذا السائل ياشيخ رجل عنده مئتين ألف ريال قبل حولها اشتري بها غنما ليربيها وبيع الاولاد منها ويقوم بتعليفها من ماله فهل

يذكر هذا المال بمروءة حول مع الغنم أم تسقط الزكاة بسبب التعليف؟ اذا كانت الغنم معدة للبيع وتربي - 00:00:00

للبائع فإنه تجب عليه الزكاة في قيمتها لأنها أصبحت عروضاً تجارية معدة للبيع فإذا تم الحصول على القيمة التي بها أو تم الحصول عليها

00:00:20 هي فانه يقومها بما تساوى عند تمام الحول ويخرج ربع العشر. نعم -